محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢١٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــز

وكلاؤه المحامون الدكتور

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ في القضية رقم ٢٠١٣/٦٢ المتضمن تجريمه بجناية هتك العرض والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب فيما ذهبت إليه في حكمها بعدم مراعاة أحكام القانون وذلك بعدم إتاحة الفرصة للمميز بتقديم باقي بيناته الدفاعية وحرمانه من تقديم ما يعزز براءته من الجرم المسند إليه.

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما صادرت حق الدفاع بمناقشة أحد منظمي تقرير المختبر الفني الجنائي وذلك للتثبت من آلية انتقال الـسائل المنـوي و/أو حال انتقالها بشكل مخالف.

٣- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب عندما حرمت الدفاع من تعيين خبيـر فني لغايات التثبت من آلية انتقال السائل المنوي بطريقة غير طبيعة.

٤- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب عندما حرمت الدفاع من دعوة والـدة المشتكي السيدة وذلك للتثبت مما أثاره شاهد الدفاع

٥- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب عندما عولت في قرارها المطعون فيه على تناقضات جوهرية واستبعاد أدلة البراءة من حكمها.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما اقتطعت من الشهادة مـا تـراه مناسـباً للإدانة بشكل أفرغ من الشهادات مضمونها واقتـصار القـرار الطعـين علـى شهادات لا تعبر عن مضمونها.

٧- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب فيما ذهبت إليه في حكمها باعتمادهـا على الاستنتاج المهم غير الصريح في قرارها المطعـون فيـه وذلـك عنـدما استنتجت أن شاهد الدفاع وهو شقيق المجني عليـه هـي مجرد مساعدة للمتهم وإن ما جاء بشهادته يتناقض مع أقوال شقيقه.

٨- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب من حيث تطبيق القانون على الوقـائع فلم تفند وتفرد الإسناد القانوني على الأركان وعناصر الجرائم ما هي الأفعـال التي أتاها المتهم والتي تشكل هذه الأركان مما يعني أن القرار الطعين مـشوب بالقصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال.

lawpedia.jo

٩- جانبت محكمة الجنايات الكبرى عندما أهدرت حق الدفاع للمتهم باعتباره حق مقدس ومصان بالدستور والقانون إذ يوجد للمميز بينة دفاعية تعزز موقف براءته ومحكمة الجنايات الكبرى حرمته من تقديمها.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ وبكتابه رقم ٢٠١٢/٧٠٠ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وكونه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/١٤٦٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ قد أحالت المتهم:

، ليحاكم لدى تلك المحكمة عن:

- **جناية هتك العرض بالعنف خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.**

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٦٢ أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وفي مساء يوم ٢٠١٢/١١/١٩ توجه المجني عليه الطفل المولود بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢ إلى محل خلويات يقع في منطقة منشية الكرك لشراء هاتف خلوي وقد كان المتهم يتواجد في المحل لوحده بحكم أن المحل لذويه

وقد قام المجني عليه بالسؤال عن ثمن أحد الهواتف الخلوية فأبلغه المتهم بأن ثمنه خمس وثلاثون ديناراً وكون المجني عليه لم يكن بحوزته سوى مبلغ عشرون ديناراً توجه نحو باب المحل من أجل المغادرة إلا أن المتهم قام بالمناداة عليه وطلب منه مساعدته بإدخال كراتين بداخلها كفرات أجهزة خلوية إلى مستودع المحل فاستجاب المجني عليه لطلبه ولدى قيام المجني عليه بإدخال كرتونة إلى مستودع المحل قام المتهم بإغلاق باب المحل وأطفأ الضوء داخل المحل ولحق بالمجني عليه داخل المستودع والتصق به من الخلف ولدى محاولة المجني عليه تخليص نفسه من المتهم قام الأخير بتهديده بعلبة زجاجية وضربه إذا قام بالصراخ كما قام بشتم الذات الإلهية وقام بتنزيل بنطلون وكلسون المجني عليه كما قام هو بتنزيل بنطلونه وكلسونه وأدخل قضيبه المنتصب في دبر المجني عليه وتحريكه داخل مؤخرته حتى استمنى وأنزل سائله المنوي على أسفل ظهر المجني عليه وكان خلال فعلته هذه يقوم بتقبيل المجني عليه على رقبته وقد قام المتهم بمسح السائل المنوي عن أسفل ظهر المجني عليه وعن قضيبه بواسطة قطعة قماش تم التحرز عليها من قبل أفراد حماية الأسرة بعد تقديم الشكوى وبعد أن ارتدى المجني عليه ملابسه سمح له المتهم بالمغادرة وأبلغ المجني عليه والديه بما فعل به المتهم فقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وبإجراء الفحص المخبري على كلسون المجني عليه وقطعة القماش الملتقطة من داخل المحل تبين بأن الحيوانات المنوية الموجودة على سرج الكلسون وعلى قطعة القماش تعود للمتهم

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت إن الأفعال التي قارفها المتهم تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك عرض ولد لم يكمل الثانية عشرة من عمره خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وكما جاء بإسناد النيابة العامة.

lawpedia.jo

وقضت بما يلي:

- قررت المحكمة عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك عرض ولد لم يكمل الثانية عشرة من عمره خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.
- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.
- وعملاً بالمادة (٣٠٨) مكررة من قانون العقوبات عدم استعمال الأسباب المخففة بحقه وذلك كون المجني عليه لم يكمل الثانية عشرة من عمره عند وقوع الجريمة وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

لم يرتضِ المتهم/ المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييد الحكم.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسببين الأول والتاسع الدائرة حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم إتاحة الفرصة للمميز بتقديم باقي بيناته الدفاعية إذ يوجد لديه بينات دفاعية تعزز موقف براءته والمحكمة حرمته من تقديمها.

وفي ذلك نجد إنه وفي جلسة ٢٠١٣/٤/٢٥ وبعد أن ختمت النيابة العامة البينة أفهمت المحكمة المتهم منطوق المادة (٢٣٢) من أصول المحاكمات الجزائية فيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه شهود دفاع وفي جلسات لاحقة تقدم المتهم وبحضور وكيله بالبينة الدفاعية واستمعت المحكمة لشهود دفاعه واستمهل لإحضار باقي البينة وفي

جلسة لاحقة طلب دعوة أحد منظمي تقرير المختبر الجنائي وقررت المحكمة عدم إجابة طلبه وطلب إمهاله لتحديد موقفه من البينة الدفاعية وفي جلسة لاحقة طلب تعيين خبير لغايات التثبت من آلية انتقال الحيوانات المنوية للمجني عليه وقررت المحكمة عدم إجابة طلبه وطلب إمهاله مرة أخرى لتحديد موقفه من البينة الدفاعية واستمهل مرة أخرى للغاية ذاتها وقررت المحكمة منحه مهلة نهائية وأخيرة لتقدير موقفه من البينة الدفاعية وفي جلسة لاحقة طلب إمهاله مرة أخرى وقررت المحكمة عدم إجابة طلبة وختم وكيل المتهم بينة موكله الدفاعية.

مما ينبني على ذلك والحالة هذه أن المتهم قد استنفد حقه بتقديم البينة الدفاعية يضاف إلى ذلك أن محكمة الجنايات الكبرى ومن خلال قرارها المطعون فيه قد ردت على طلبه بدعوة أحد منظمي تقرير المختبر الفني الجنائي لبيان آلية انتقال الحيوانات المنوية للمجني عليه رداً سائغاً ومقبولاً ونؤيدها في ذلك مما يتعين رد هذين السببين.

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين:

من حيث الواقعة الجرمية:

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وخصوصاً شهادة كل من الوكيل

والمجني عليه

والطبيب الشرعي الدكتور والتقريـــر الفني الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية والذي ورد فيه أن الحيوانات المنوية المستخلصة من منطقة سرج الكلسون العائد للمجني عليه وعن قطعة القماش المحـــرزة من داخل المحل الذي وقع فيه الحادث تعود للمتهم

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصـــلت إليه من واقعة جرمية.

من حيث التطبيق القانوني:

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه/ الطفل والبالغ من العمر أحد عشر عاماً وتسعة أشهر المتمثلة باستدراج المجني عليه إلى غرفة المستودع داخل المحل وهناك قام بتشليحه بنطلونه وكلسونه كمـــا قـــام المـــتهم بتنزيـــل بنطلونه وكلسونه وقام بإدخال قضيبه المنتصب في فتحة شرج المجني عليه وبقي يحركه داخل مؤخرته حتى استمنى وأنزل سائله المنوي على أسفل ظهر المجنـــي عليـــه هـــذه الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليه وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديـــه تـــشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك عرض ولد لم يكمل الثانية عشرة من عمره بتاريخ الحادث وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات كما انتهى إليه القرار المطعون فيه.

من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم/ المميز تقع ضمن الحد القـــانوني للجريمـــة التي جرم وأدين بها وذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اشتمل على علله وأسبابه وأسباب الطعن لا ترد عليه مما يتعين ردها.

lawpedia.jo

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون:

فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك ونكتفي بالإحالـــة تحاشـــياً للتكرار.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo